



التاريخ: ٢٤/٣/٢٠٢٤  
الموافق: ٥٦١٤

الرقم الإشاري: ٦٩٣  
رقم الملف:

## القرارات

### قرار وزير البيئة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٤ ميلادي بشأن إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي

وزير البيئة  
بعد الاطلاع

- على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- على مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية.
- على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- على قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- على قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٢١م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري.
- على قرار رئيس مجلس الوزراء للحكومة رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١م بشأن تقرير حركة.
- قرار وزير البيئة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢١ميلادي بشأن التنظيم الداخلي لوزارة البيئة.
- على تأشيرة الوزير على كتاب مدير إدارة المشروعات والاستثمار الـ ٩/٣/٢٠٢٣م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### قرر

#### مادة (١)

ينشأ بموجب أحكمام هذا القرار صندوقاً يسمى صندوق التكافل الاجتماعي للموظفين العاملين بوزارة البيئة والمرافقات البيئية التابعة لها ويكون مقره الرئيسي مدينة طرابلس ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وفقاً للإحكام المبين في هذا القرار.

#### مادة (٢)

في تطبيق أحكمام هذا القرار يقصد بالعبارات والالفاظ الواردة في هذا القرار المعانى المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

جهة العمل: وزارة البيئة

العاملون: كل شخص طبيعي موظف بالوزارة وفق التشريعات النافذة  
الصندوق: صندوق التكافل الاجتماعي  
العضو: كل موظف يشتراك في هذا الصندوق  
المستفيد: كل عضو ينطبق عليه أحد شروط الاستفادة من الصندوق  
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق  
المجلس: مجلس إدارة الصندوق



التاريخ: ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٠  
الموافق: ٥١٤

رقم الإشارة: .....  
رقم الملف: .....

## القرارات

يدار الصندوق بواسطة لجنة إدارة يصدر بتسريحتهم قرار من وزير البيئة، بحيث تتكون من رئيس اللجنة وأربعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم متخصص بالشؤون المالية والأخر بالشؤون القانونية، ويمارس رئيس اللجنة والأعضاء مهامهم على سبيل التفرغ الجزئي.

### مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق الاجتماعي بوزارة البيئة من التقسيمات الإدارية التالية:

- 1 لجنة إدارة الصندوق
- 2 مكتب رئيس لجنة إدارة الصندوق
- 3 مكتب أمين سر الصندوق
- 4 مكتب الشؤون القانونية
- 5 مكتب الشؤون الإدارية
- 6 مكتب الشؤون المالية
- 7 مكتب المراجعة الداخلية
- 8 مكتب شؤون الاستثمار

ولرئيس لجنة الإدارة إنشاء أو إلغاء أو دمج أيًّا من التقسيمات الإدارية وتحديد اختصاصاتها وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل بعد عرض الموضوع على وزير البيئة وللجنة الإدارة للموافقة عليه.

### مادة (٥)

تبشر التقسيمات الإدارية المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القرار الاختصاصات المسندة لها وفقاً للآتي:

#### لجنة إدارة الصندوق

تتولى لجنة الإدارة الاختصاصات التالية:

- 1 وضع ومراجعة السياسة العامة للصندوق، واعداد الخطط والبرامج الكفيلة لتحقيق أهدافه ومتابعته تنفيذها.
- 2 إتخاذ الإجراءات اللازمـة للمحافظة على أصول ومتلكـات الصندوق.
- 3 النـظر فيما يعرضـه رئيس لجنة الإدارـة أو أحد أعضـائـها أو أمـين الصـندـوق واتـخـاد القرارات الـلـازـمة بشـأنـها.
- 4 تشـكـيل اللـجان الدـائـمة بنـاء على عـرـض من لـجـنة الإـادـرة أو رـئـيسـها.
- 5 تحـديـد قـيمـة الاستـقطـاعـات مـقـابـلـ الخـدـمـاتـ التي يـقـدمـها الصـندـوق بنـاء على عـرـض من رـئـيس لـجـنة الإـادـرة.
- 6 مـسـائلـة رـئـيس لـجـنة الإـادـرة وإـلـازـمـه بـالـرـدـودـ وـاعـطـاء التـقارـيرـ الدـورـيـةـ.





التاريخ: ٢٤/٣/٢٠٢٠  
الموافق: ٥١٤

رقم الإشارة: .....  
رقم الملف: .....

## القرارات

- ٧- إصدار القرارات واللوائح التنظيمية والداخلية المتعلقة بعمل الصندوق.
- ٨- منح الموافقة إلى رئيس لجنة الإدارة على توقيع الالتزامات المالية والعقود ويعتبر أي عقد أو أي تحكيم بالعمل أو الخدمة باطلًا ما لم تتوافق عليه لجنة الإدارة.
- ٩- إقرار منح العلاوات والمزايا لذوى الخبرات الفنية والمهنية وفقاً لضوابط تضعها لجنة الإدارة.
- ١١- الاحتفاظ بمبلغ مالي وقدره (25.000 د.ل) خمسة وعشرون ألف دينار ليبي كحد أقصى سيولة في حساب الصندوق والباقي يستثمر حسب السياسات التي تنص عليها القوانين واللوائح بهذا الشأن.
- ١٢- البث في طلبات الموظفين المنتسبين للصندوق بشأن السلف والمساعدات والإعانات الاجتماعية وفقاً للضوابط ويستثنى من ذلك حالات وفاة العضو أو أحد والديه أو أحد من أبنائه أو زوجته التي يجوز البث فيها من رئيس اللجنة.

### رئيس لجنة إدارة الصندوق

يتولى رئيس لجنة إدارة الصندوق الاختصاصات التالية:

- ١- إدارة اجتماعات لجنة الإدارة وتنفيذ قراراتها.
- ٢- إدارة شؤون الصندوق والإشراف على العاملين به طبقاً للنظم واللوائح المعمول بها.
- ٣- الإشراف على إعداد وتطوير الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي واقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية التي يتطلبها العمل بالصندوق.
- ٤- إعداد مقترنات الخطط والسياسات والبرامج الالزامية لتحقيق أهداف الصندوق وعرضها على لجنة الإدارة.
- ٥- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالصندوق واقتراح تطوير العمل به.
- ٦- الدعوة لاجتماعات لجنة الإدارة وتحديد جدول أعمالها وترأس اجتماعاتها والتوجيه على قراراتها.
- ٧- تشكيل فرق العمل والجانب الفني غير الدائم وتحديد مكافآتها المالية.
- ٨- إحالة موافقة لجنة الإدارة على الإيفاد في المهام الرسمية والتدريب إلى وزير البيئة لاستصدار القرار اللازم.
- ٩- تمثيل الصندوق في علاقاته مع الفيروز وأمام القضاء.
- ١٠- إعداد الردود حول المسائلات التي تعرض عليه من لجنة الإدارة والجهات الرقابية بالدولة.

القرارات \*

الصادرات الأولى



التاريخ: ٢٤/٣/٧  
الموافق: ٥٢٠١٤

رقم الإشارة: .....  
رقم الملف: .....

## القرارات

مكتب أمين الصندوق

يتولى مكتب أمين الصندوق الاختصاصات التالية:

- 1- متابعة ملف السلف و المساعدات والإعانات و متابعته و تطوير نظام العمل به وضبط قيوداته.
- 2- التحضير لاجتماعات لجنة إدارة الصندوق.
- 3- متابعة مكتب الشؤون المالية.
- 4- متابعة مكتب شؤون الاستثمار و متابعة الأنشطة الاستثمارية التابعة للصندوق وتقديم التقارير بشأنها للجنة إدارة الصندوق.
- 5- تقديم تقرير شهري إلى لجنة الإدارة عن رصيد الصندوق وحركة حسابه شاملًا الإيداع والصرف.
- 6- إعداد تقرير سنوي يتضمن إيرادات الصندوق وأوجه الصرف منه وميزانيته وحسابه الختامي ورصيد الصندوق.
- 7- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط المكتب.
- 8- أي اختصاصات أو مهام أخرى تسند إليه من قبل مجلس إدارة الصندوق

### مكتب الشؤون القانونية

يتولى مكتب الشؤون القانونية الاختصاصات التالية:

- 1- إعداد المذكرات القانونية وتقديم الرأي والمذكرة القانونية في المسائل التي تعرض عليه.
- 2- صياغة ومراجعة مشاريع القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمل الصندوق.
- 3- إعداد ومراجعة العقود قبل إبرامها وتدقيقها وحفظها وتوزيعها على الأطراف ذات العلاقة.
- 4- إعداد الردود حول القضايا التي يكون الصندوق طرفاً فيها والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة.
- 5- المشاركة في إعداد العقود والاتفاقيات التي يبرمها الصندوق مع الجهات الأخرى وفقاً للنظام المالي للدولة واللوائح والتشريعات النافذة.
- 6- التنبيه إلى المخالفات التي تنشأ عن تطبيق اللوائح والقرارات والاتفاقيات واقتراح كيفية إزالتها أو تصحيحها.
- 7- المشاركة في أعمال اللجان وفرق العمل التي يتم تشكيلاً لها بالصندوق.
- 8- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط المكتب.
- 9- أي اختصاصات أخرى تسند إليه من قبل مجلس إدارة الصندوق.





٢٠١٤ / ٣ / ٢٤  
التاريخ: الموافق:

رقم الإشارة: .....  
رقم الملف: .....

## القرارات

### مكتب الشؤون الفنية

يتولى مكتب الشؤون الفنية الاختصاصات التالية: -

- 1 بناء قاعدة بيانات للصندوق وتحديثها وتطويرها دوريًا وتزويد الأقسام والوحدات بها عند الحاجة.
- 2 العمل على تسهيل إنساب المعلومات بين الأقسام والإدارات من خلال الربط مع الشبكات المحلية والدولية المتوفرة.
- 3 اختيار وتركيب أنظمة التشغيل الملائمة، وتركيب الشبكات الداخلية بين حواسيب الصندوق وتشغيلها وصيانتها وتوفير البرمجيات اللازمة.
- 4 إجراء الصيانة الدورية والوقائية للحواسيب والمعدات والأجهزة والآلات، واقتراح الجهات المختصة لإجراء الصيانة الازمة لها، ومتابعة ذلك.
- 5 إبداء الرأي والمشورة الفنية لكافة مكونات الصندوق.
- 6 المشاركة في اللجان وفرق العمل التي يكلف بها.
- 7 الإشراف على أعمال الصيانة للمبني والمعدات والأجهزة والآلات وإعداد المقاييس والتقارير الفنية بشأنها.
- 8 إعداد التقارير الدورية السنوية عن نشاط المكتب.
- 9 أي اختصاصات أخرى تسند إليه من قبل مجلس إدارة الصندوق

### مكتب الشؤون الإدارية

يتولى مكتب الشؤون الإدارية الاختصاصات التالية: -

- 1 مباشرة أعمال البريد الصادر والوارد وما يتعلق بأعمال تحرير المراسلات و التصوير و شؤون المحفوظات ومسك ما يلزم من السجلات والملفات الإدارية المتعلقة بذلك .
- 2 مباشرة أعمال شؤون الخدمة للعاملين بالصندوق وحفظ وإدارة الملفات الوظيفية وشئون الخدمة للعاملين وتغذيتها بالوثائق والمستندات الدالة على المسار الوظيفي وما يتبعها من مكونات وتقسيمات تنظيمية.
- 3 تنظيم ومراقبة و متابعة ما يتعلق بحركة الحضور والانصراف للعاملين بالشئون الإدارية .
- 4 القيام بتحديد الاحتياجات من القوى العاملة والمعدات والمستلزمات الازمة لعمل الصندوق.
- 5 إقتراح البرامج التدريبية للرفع من كفاءة العاملين بالصندوق ومتابعة تنفيذها.



التاريخ: ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤  
الموافق: ٥٨٥

الرقم الإشاري: .....  
رقم الملف: .....

## القرارات

- إقتراح الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أصول وممتلكات الصندوق.
- القيام بأعمال العلاقات العامة مع الأطراف التي يتعامل معها الصندوق.
- تلقي الشكاوى من الموظفين العاملين والمتسببين بالصندوق وعرضها بمذكرة شارحة على رئيس لجنة إدارة الصندوق وتنفيذ ما يصدر بشأنها من تعليمات.
- متابعة الخطط والبرامج والسياسات والميزانيات ومعدلات الأداء التي يقررها الصندوق.
- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة الإدارة ورئيس لجنة الإدارة.
- متابعة تنفيذ النظم واللوائح والتعليمات الصادرة للعاملين.
- إجراء التحقيقات وعمليات التتبع والتقصي للمشاكل والإختناقات والتجاوزات وإعداد التقارير التي تتضمن التوصيات العملية والفعالة.
- إعداد التقارير الدورية السنوية عن نشاط المكتب.
- أي اختصاصات أخرى تسند إليه من قبل مجلس إدارة الصندوق

### مكتب الشؤون المالية

يتولى مكتب الشؤون المالية الاختصاصات التالية:

- إعداد تقديرات الميزانية السنوية والميزانيات الأخرى التي تتطلبها مشاريع الصندوق وتنفيذ بنودها بعد إعتمادها من وزير البيئة.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- إجراء الحسابات والقيودات ومسك الدفاتر المالية وفقاً للوائح المالية المعتمدة.
- صرف المرتبات والمستحقات والالتزامات المالية وتحصيل ديون الصندوق لدى الغير.
- تحديد احتياجات الصندوق من مواد القرطاسية والأثاث والتجهيزات المختلفة.
- إدارة المخازن التابعة للصندوق والقيام بعمليات الصرف ومسك الدفاتر المتعلقة بذلك.
- متابعة الحسابات بالبنوك والمصارف والقيام بأعمال الدفع والقبض.
- القيام بعملية التدقيق والفحص للمشتريات أثناء استلامها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها من عدمها.
- مسک وحفظ الملخصات الخاصة بالصكوك وقسائم وايصالات الإيداع والسحب.
- إعداد التقارير الدورية السنوية عن نشاط المكتب.
- أي اختصاصات أخرى تسند إليه من قبل مجلس إدارة الصندوق

### مكتب المراجعة الداخلية

يتولى مكتب المراجعة الداخلية الاختصاصات التالية:

- مراجعة جميع الدفاتر والسجلات والبطاقات والتأكيد من صحة القيودات المالية بها.



التاريخ: ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٠  
الموافق: ٥١٤

الرقم الإشاري: .....  
رقم الملف: .....

## القرارات

- 2- الإجراءات المالية المتعلقة بكافة الإيرادات والمصروفات والتأكد من صحتها وسلامتها واستيفائها للشروط والإجراءات المطلوبة.
- 3- التأكد من مطابقة الاعتمادات المستندية لفواتير الشراء وغيرها.
- 4- القيام بأعمال الرقابة الداخلية على أكمل وجه والتأكد من تطبيق الدورة المستندية واللوائح المعتمول بها وبما يتفق مع النظام المالي للدولة.
- 5- مباشرة أعمال المراجعة قبل الصرف، وتقديم النصح والمشورة المالية، وإقتراح السبل الكفيلة بتلافي أي خطأ أو نقص أو خلل في المستندات أو إجراءات الصرف، ومراجعتها بعد الصرف واعتمادها.
- 6- المشاركة في أعمال الجرد السنوي للمخازن.
- 7- مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات والتقارير المالية الخاصة بالصندوق، والتنبيه على أوجه القصور وإقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها.
- 8- إجراء الجرد المفاجئ للخزائن والجهات المالية والمخازن والتأكد من تطبيق النظم واللوائح المعتمول بها.
- 9- تقييم نتائج الميزانيات المنفذة ومقارنتها بالميزانيات المعتمدة وتحليل الانحرافات وإقتراح سبل تلافيها.
- 10- المشاركة في إعداد الحسابات الختامية والتقارير المالية.
- 11- المشاركة في إعمال الجان المالية التي يكلف بها.
- 12- التعامل مع مراجع حسابات الصندوق والمساهمة في إعداد الردود على الاستفسارات واللاحظات الواردة من المراجع الخارجي والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 13- مراجعة العقود التي يبرمها الصندوق، وفحص الشروط المالية للتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم المالية النافذة.
- 14- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط المكتب.
- 15- أي اختصاصات أخرى تسند إليه من قبل مجلس إدارة الصندوق.

### مكتب شؤون الاستثمار

يتولى مكتب شؤون الاستثمار الاختصاصات التالية:

- 1- اقتراح الأنشطة الاستثمارية وسبل تطويرها.
- 2- دراسة الجدوى الاقتصادية للأنشطة المقترحة.
- 3- متابعة تنفيذ الأنشطة الاستثمارية وتقديم التقارير عن الأنشطة الاقتصادية وعوائد الاستثمار.
- 4- إعداد التقارير عن نشاط المكتب.
- 5- أي اختصاصات أخرى تسند إليه من قبل مجلس إدارة الصندوق.



التاريخ: ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٤  
الموافق: ٥٦٤

الرقم الإشاري: ملار  
رقم الملف:

## القرارات

مادة (٦)

### موارد الصندوق

ت تكون موارد الصندوق من:-

- 1 ما يخصص للصندوق من ميزانية جهة العمل في بند المساعدات الاجتماعية.
- 2 رسوم الانتساب والاشتراكات الشهرية التي تدفع من المنتسبين.
- 3 ما يخصم من الموظف على سبيل الجزاء وفقاً للتشريعات النافذة.
- 4 أي تبرعات أو مساعدات غير مشروطة تقدم له بعد موافقة وزير البيئة.

مادة (٧)

### منافع الصندوق

- 1 تحديد قيمة المساعدة المالية في حالة وفاة المنتسب المشترك بمبلغ (5000) خمسة الألف دينار ليبي و في حالة وفاة أحد والديه أو أبناءه أو زوجته تحدد بمبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار ليبي لمرة واحدة خلال السنة المالية للصندوق.
- 2 تحديد قيمة الإعانة المالية للمنتسب بمبلغ من (1000 إلى 5000) د.ل من الف إلى خمسة الاف دينار في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية للمشترك المنتسب أو لمجابهتها إصابات العمل ونفقات علاجه بناء على مستندات وقارير طبية معتمدة .
- 3 تحدد بمبلغ 2000 د.ل المساعدات لغرض الزواج تقدم مرة واحدة شريطة تقديم عقد الزواج.
- 4 تحدد بمبلغ 2000 د.ل مكافأة للمتقاعدين ببلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة وعلى ان يقتصر على الذين يدفعون اقساط الاشتراك لصندوق التكافل الاجتماعي.
- 5 تمنح السلف والقروض المقدمة من صندوق التكافل الاجتماعي للمنتسبين الملزمين بحالات الاستقطاعات المقررة عن مرتباتهم شهرياً وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الادارة بما لا تتجاوز قيمة السلفة (10.000 د.ل) فقط عشرة الاف دينار.
- 6 لا يجوز منح سلف أخرى للمنتسب إلا بعد سداد قيمة السلفة الممنوحة له سليماً .. وفي كل الأحوال لا يجوز الاستثناء من أي شرط من الشروط المشار إليه اعلاه إلا بموافقة وزير البيئة أو موافقة لجنة إدارة الصندوق.

مادة (٨)

يجوز للصندوق في سبيل تحقيق الأغراض المنشأ من أجلها تنمية واستثمار أمواله أو أن يشترك بأي وجه من الوجه مع غيره من الشركات العامة أو الخاصة أو مع الأجهزة التابعة للدولة لتحقيق الأهداف المنشأ من أجلها.





التاريخ: ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤  
الموافق: ٥ / ٣ / ٢٠٢٤

رقم الإشارة: ٦٩٦  
رقم الملف:

## القرارات

كما يجوز للصندوق في سبيل تحقيق الأغراض المنشأ من أجلها إنشاء مشاريع استثمارية أو أنشطة أخرى و الاقتراض من المؤسسات المصرفية العاملة أو الإشتراك معها في برامج استثمارية تحقق صالح للعاملين بالوزارة و يجري تسديد قيمة الاقتراض من موارد الصندوق.

### مادة (٩)

تودع أموال الصندوق في حساب جاري أو أكثر يفتح بالمصارف التجارية العاملة بليبيا، ويكون السحب من الحسابات المصرفية بناء على صكوك و يتم التوقيع عليها من رئيس لجنة الإدارة كطرف اول ، ونائب رئيس لجنة الادارة أو أمين الشؤون المالية بالصندوق كطرف ثاني.

### مادة (١٠)

يكون للصندوق ميزانية خاصة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل على أن تسرى بشأن إعدادها الشروط و القواعد المقررة بموجب قانون النظام المالي للدولة و اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

### مادة (١١)

#### أهداف الصندوق

- (١) تأكيد روح المشاركة الجادة والفعالة بين العاملين بوزارة البيئة وترسيخ العلاقات الاجتماعية بتقديم يد العون والمساعدة لمواجهة الظروف الطارئة التي قد تحل بها.
- (٢) تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمشتركين بهذا الصندوق من معونات على ان تكون وفقا لأحكام هذا القرار.
- (٣) توفير قدر من الاستقرار النفسي للمنتسبي والمشتركين مما يعزز قيامهم بواجباتهم المكلفين بها .
- (٤) تنفيذ ما تقضي به التشريعات النافذة من ضرورة تقديم الرعاية الاجتماعية لمنتسبي الوزارة
- (٥) تعزيز وتأكيد روح الترابط والتعاون ، انطلاقا من مبادئ الاسلام التكافلية

### مادة (١٢)

#### الصرف من الصندوق

يتم الصرف من أموال الصندوق بقرار من مجلس ادارة الصندوق وذلك ضمن بنود الموازنات السنوية للصندوق وحسب النظم المعمول به.



التاريخ: ٢٩ / ٣ / ٢٠١٤  
الموافق: ٥٢٩ / ٣ / ٢٠١٤

الرقم الإشاري: .....  
رقم الملف: .....

## القرارات

مادة (13)

تعقد لجنة ادارة الصندوق اجتماعات دورية كل شهر ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بناء على طلب رئيس اللجنة أو بطلب عضوين من اعضائها أو بطلب من الوزير كلما دعت الضرورة لذلك وتعتبر قرارات اللجنة نافذة في حالة موافقة ثلاثة اعضاء وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة

مادة (14)

يكون الاشتراك في الصندوق للموظفين التابعين للوزارة والراغبين في الانتساب للصندوق بعد قيام المشترك بتقديم طلب كتابي وتسديد رسوم الانتساب والاشتراك المبينة في احكام هذا القرار مع تعهده بالالتزام بنظام ولوائح الصندوق بما في ذلك موافقته كتابيا على خصم قيمة الانتساب والاشراك الشهري من مرتبه وفق النماذج المعدة لهذا الغرض.

مادة (15)

يكون رسم الانتساب بالصندوق بمبلغ وقدره عشرة دنانير ليبية ( 10 د.ل ) لكل من أراد الانتساب للصندوق من العاملين تدفع مرة واحدة طيلة مدة العضوية ويكون رسم الاشتراك الشهري بواقع عشرة دنانير ليبية ( 10 د.ل ) شهرياً تخصص من مرتب كل مشترك ولا يرد الاشتراك المذكور لأى سبب كان ، كما لا يحول إيقاف صرف المرتب أو الوقف عن العمل دون استحقاق اشتراكات الصندوق طالما كانت عضوية المشترك في الصندوق مستمرة.

مادة (16)

تنتهي عضوية رئيس لجنة الادارة أو أي من اعضائها أو أمين سرها اذا توفرت احدى الحالات الآتية:-

- (1) إذا انتهت خدمته من الوزارة أو كلف بعمل يحول بينه وبين أداء مهامه .
- (2) إذا ثبت مخالفته للنظم والاحكام المعمول بها في الصندوق .
- (3) إذا تعمد إساءة استعمال سلطته ولم يراعي مبدأ المساواة والعدالة في تقديم خدمات الصندوق .
- (4) إذا تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة يقصد بها عرقلة تحقيق أغراض الصندوق أو قصد بها الحصول على منفعة شخصية له أو لغيره .
- (5) إذا استحوذ على أموال تخص الصندوق بطرق غير قانونية .
- (6) وفي حالات ٢-٣-٤-٥- يحرر من فقد عضويته من المزايا والمنافع التي يقدمها الصندوق من تاريخ فقدانه للعضوية مع عدم الاخلاص بمسؤوليته الجنائية والتاديبية المترتبة على ذلك ولا تخلى الاجراءات السابقة بحق الصندوق في اقتضاء أيتا مستحقات مالية أو ديون تكون قد ترتب لمصلحته أي من هؤلاء .

القرارات



التاريخ: ٢٠١٤ / ٣ / ٧  
الموافق: ٢٠٢٠

الرقم الإشاري: ٢٠٢٠  
رقم الملف:

## القرارات

(مادة 17)

تصرف مكافأة مالية شهرية لرئيس واعضاء لجنة مجلس الادارة بقرار من السيد وزير البيئة بناء على عرض من رئيس مجلس الادارة

(مادة 18)

تنتهي عضوية المشترك أو المنتسب للصندوق إذا احيل إلى صندوق الضمان الاجتماعي بسبب التقاعد أو الوفاة ، أو بسبب الاستقالة أو نقل الى جهة أخرى أو بناء على طلب من المنتسب بالغاً عضويته في الصندوق أو امتناعه عن دفع الاشتراكات الشهرية المقررة لمدة شهرين متتاليتين بعد اتمام إجراءاته المالية بالوزارة ووقف خصم القيمة من راتبه دون سبب أو مبرر مقبول ولا يجوز إخلاء طرف المشترك الذي انتهت عضويته الا بعد استرداد كافة مستحقات الصندوق المترتبة عليه.

(مادة 19)

لا يجوز بأي حال من الاحوال لذى مشترك بالصندوق في حالة انسحابه أو انتهاء خدمته من الوزارة أو عدم انتفاعه من خدمات الصندوق استرداد المبالغ المالية التي دفعها للصندوق.

(مادة 20)

يكون الاشتراك في صندوق التكافل الاجتماعي اختيارياً للموظفين التابعين للوزارة بغض النظر عن طريقة شغلهم لأعمالهم.

(مادة 21)

يجوز للمشترك الانسحاب من الصندوق وفي هذه الحالة لا يستفيد من الخدمات والمساعدات التي يقدمها ، ولا يجوز له المطالبة بالمبالغ المالية التي ساهم بها في الفترة السابقة.

(مادة 22)

- 1) يتم الصرف من أموال الصندوق حسب الامكانيات المتاحة وحسب أولويات الدفع وكذلك يقدمه الطلبات.
- 2) تخول لجنة ادارة الصندوق باستقطاع بعض أموال الصندوق للمساهمة في الامانة الخيرية المختلفة بعد موافقة كتابية من وزير البيئة.

(مادة 23)

مجلس الادارة مسؤول مسئولية تامة أمام الوزير الذي له الحق في مسائلة أعضاء مجلسه في حالة ورود شكاوى أو تجاوزات.



٢٠٢٠ / / / / / /  
التاريخ:  
الموافق:

الرقم الإشاري:  
رقم الملف:

## القرارات (24)

يجوز تعديل هذا النظام بالإضافة أو التعديل أو الالغاء من السيد الوزير بناء على عرض وتوصية من مجلس إدارة الصندوق.

### مادة (25)

في حالة حل الصندوق توزع كافة أصوله المتبقية بعد تسوية كافة التزاماته من قبل الغير بين المشتركين الفعليين وذلك بنسبة الاشتراكات المدفوعة لكل واحد منهم.

### مادة (26)

يصدر بالتنظيم الداخلي للصندوق قرار من وزير البيئة بناء عرض من رئيس لجنة الادارة بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

### مادة (27)

يتم تعديل أو اضافة أي أحكام لهذا القرار من وزير البيئة بما يتوافق مع التشريعات النافذة.

### مادة (28)

يعمل بهذا هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين به تنفيذه وينشر في الصفحة الرسمية للوزارة.



صدر في ديوان وزارة البيئة طرابلس  
المؤقت / ٣ / ٢٠٢٤ م

م.م. ٧. مدير المكتب / عادل همبولة ٢٠٢٤/٣/٧